

أضواء البيان

@ 446 @ فاتته أنه حجه تام ، وقد قدمنا دلالة حديث عبد الرحمن بن يعمر على ذلك . .
وأجابوا عن رواية النسائي التي أشرنا إليها التي قال فيها : أخبرنا محمد بن قدامة ،
قال : حدثني جرير ، عن مَطَرٍ ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضر قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يُفَيضَ منها فقد أدرك ، ومن لم
يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك) اهـ بأن هذه الزيادة في هذه الرواية ، لم تثبت . .
قال ابن حجر في فتح الباري في بيان تضعيف الزيادة المذكورة : وقد صدّف أبو جعفر
العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرق عن الشعبي ، عن عروة ،
وأن مطرفاً كان يهتم في المتون ، قال : وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم : أن من لم يصل
صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام : أن الحج بقوته ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى
الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي . انتهى كلام ابن حجر مع حذف يسير . .
وأجابوا عن الرواية المذكورة عند أبي يعلى ، وغيره : بأنها ضعيفة . .
قال النووي في شرح المذهب في كلامه على قول القائلين : بأنه ركن ، واحتج لهم بالحديث
المروي ، عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاتته
الحج) ثم قال : وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين : .
أحدهما : أنه ليس بثابت ولا معروف . .
والثاني : أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله . انتهى منه . .
وما ذكرنا عن ابن حجر من تضعيف الزيادة المذكورة يعني به ما عند النسائي ، وأبي يعلى
منها في حديث عروة المذكور . .
ومن أدلتهم على أن المبيت بمزدلفة ركن : أن النّبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، وقال
: (لتأخذوا عني مناسككم) وأجاب الجمهور عن هذا : بأنهم لم يخالفوا في أنه نسك ،
ينبغي أن يؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن صحة الحج بدونه علمت بدليل آخر : وهو حديث
عبد الرحمن بن يعمر الديلي المذكور سابقاً ، الدال على عدم اشتراط المبيت بمزدلفة ،
كما أوضحنا وجه دلالة على ذلك ، والعلم عند الله تعالى . .
وأما حجة من قال : إن المبيت بمزدلفة : سنة ، وليس بركن ، ولا واجب هي : أنه مبيت ،
فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة . أعني : الليلة التاسعة ، التي صبيحتها يوم عرفة ،
هذا هو حاصل أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في المبيت بمزدلفة .